تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم (2) لسنة 2017 في الطعن المقدم بعدم دستورية قانون رسوم طوابع الواردات الأردني

ليث كمال نصراوين *

ملخص

تناولت هذه الدراسة التعليق على قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2) لسنة 2017 الصادر في الطعن رقم (3) لسنة 2016 المتعلق بعدم دستورية المواد (9) و(10) و(13) من قانون رسوم طوابع الواردات الأردني رقم (20) لسنة 2001، الذي خلصت فيه المحكمة الدستورية إلى رد الطعن شكلا بالنسبة للمادة (9) ورده موضوعا بالنسبة للمادتين (10) و(13) من القانون المذكور. وقد أبرزت هذه الدراسة الأسس والمبادئ الدستورية التي اعتمدت عليها المحكمة الدستورية الأردنية في إعلان اختصاصها ابتداء في الفصل في الدعوى الدستورية، ومن ثم الحكم برد جزء منها شكلا والجزء الآخر موضوعا، وبالتالي إعلان دستورية المواد المطعون فيها في قانون رسوم طوابع الواردات الأردني. وبالنتيجة، فقد خلصت هذه الدراسة إلى تأييد قرار المحكمة الدستورية القاضي برد الطعن المقدم شكلا وموضوعا على اعتبار أن أسباب الطعن بعدم الدستورية لا تنال من المشروعية الدستورية للنصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها، حيث أضافت هذه الدراسة مجموعة من الحجج والبراهين الدستورية والقانونية الجديدة التي تدعم موقف المحكمة الدستورية من رد الطعن المقدم بدستورية قانون رسوم طوابع الواردات الأردني.

الكلمات الدالة: المحكمة الدستورية الأردنية، قانون رسوم طوابع الواردات، رد الطعن بعدم الدستورية، جدية الدفع وشرط المصلحة.

المقدمـة

تتلخص وقائع الدعوى الدستورية التي صدر فيها القرار رقم (2) لسنة 2017 بأنه قد تم الدفع بعدم دستورية بعض المواد في قانون رسوم طوابع الواردات الأردني رقم (20) لسنة 2001 في الدعوى البدائية الحقوقية رقم 2004/1280 وموضوعها مطالبة مالية بما يزيد عن ستة عشر مليون دينار أردني. فقد دفع وكيل المدعي بأن القواعد القانونية المتعلقة بدفع رسوم الطوابع على المستندات والوثائق المقدمة في الدعوى الأصلية تتعارض مع الحق الدستوري في التقاضي، ذلك على اعتبار أن الرسوم المستحقة على الاتفاقية موضوع الدعوى مرتفعة بشكل عجزت معه الشركة المدعية عن دفعها. وبالتالي، فقد قضت المحاكم الأردنية بعدم قبول تلك الاتفاقية كبينة في الدعوى وعدم الاعتداد بها عند إصدارها لحكمها النهائي، وبالنتيجة رد المطالبة المالية للشركة المدعية.

وبتاريخ 2014/5/7، وفي أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف، تقدم وكيل الجهة المدعية بدفع بعدم دستورية المواد (9) و(10) و(13) من قانون رسوم طوابع الواردات الأردني على أساس من القول أن هذه المواد القانونية تلزم كل ذي مصلحة بدفع رسوم الطوابع على المستندات المقدمة إلى الجهات والمؤسسات الحكومية بواقع (3) بالألف من قيمة المستند وذلك تحت طائلة عدم قبولها، وبشكل يعد مخالفة للقواعد الدستورية ذات الصلة بالحق في التقاضي. وقد قررت محكمة البداية قبول هذا الدفع المقدم بعدم الدستورية لتحقق شرطي المصلحة والجدية، وإحالته إلى محكمة التمييز وفق أحكام القانون، التي قررت بدورها وجوب عرضه على المحكمة الدستورية للبت فيه. وبالنتيجة، فقد قضت المحكمة الدستورية في قرارها الصادر عنها رد هذا الطعن المقدم بعدم دستورية المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات شكلا، ورد الطعن بعدم دستورية المادتين (10) و(13) من القانون المذكور موضوعا، مقدمة الحجج والأسانيد الدستورية التي استندت عليها في قرارها الصادر عنها.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في أنها تتناول في موضوعها التعليق على حكم صادر عن المحكمة الدستورية الأردنية في قضية شغلت الرأي العام لدى كل من المحامين والقضاة نظرا لطبيعتها وأهمية القانون المطعون بعدم دستوريته – قانون رسوم طوابع الواردات – والذي يتعلق بكافة الدعاوى الحقوقية التي يقدم بها بينات خطية من عقود ووثائق ومستندات. كما تنبع أهمية هذه

* كلية القانون، الجامعة الاردنية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2017/7/16، وتاريخ 2017/2/7.

© 2019 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

الدراسة من أنها تصدت بالدراسة والتحليل للأسس والمرتكزات التي استندت إليها المحكمة الدستورية في حكمها الصادر عنها برد الطعن المقدم بعدم دستورية قانون رسوم طوابع الواردات.

أما إشكالية هذه الدراسة، فتتمثل في الوقوف على طبيعة المبادئ والقواعد القانونية والدستورية التي اعتمدت عليها المحكمة الدستورية الأردنية في رد الطعن المقدم بعدم دستورية بعض نصوص قانون رسوم طوابع الواردات، وتعليلها للحكم الصادر عنها، مع التركيز على الحجج والأسانيد القانونية التي ساقتها المحكمة الدستورية في معرض إصدارها للحكم الصادر عنها برد الطعن بعدم الدستورية.

وعن المنهج العلمي المتبع في هذه الدراسة، فقد جرى الاعتماد على النهج النقدي والتحليلي الموضوعي للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، والتعليق على الأسس القانونية والدستورية التي ارتكزت عليها المحكمة الدستورية في رد الطعن المقدم بعدم الدستورية.

ولهذه الغاية، فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، خصص المبحث الأول منها للحديث عن رد الطعن بعدم دستورية المادة (9) من القانون شكلا، في حين تم الحديث في المبحث الثاني عن رد الطعن بعدم دستورية المادتين (10) و(13) من القانون موضوعا. وفي نهاية الدراسة، تم تقديم النتائج والتوصيات العلمية ذات الصلة.

المبحث الأول

رد الطعن بعدم دستورية المادة (9) من القانون شكلا

تصدت المحكمة الدستورية الأردنية في بداية الحكم الصادر عنها رقم (2) لسنة 2017،[1] للبحث في قبول الدفع شكلا من عدمه، حيث بحثت المحكمة في جميع الدفوع الشكلية التي يمكن أن تنال من الدفع بعدم الدستورية، فقضت بأن الشروط الشكلية المقررة بموجب القانون متوافرة وأهمها أن الوكالة القانونية الخاصة بالمحامي وكيل الجهة الطاعنة ورد فيها نص واضح وصريح يخوله تقديم الدفوع بعدم الدستورية،[2] وأن الرسوم القانونية على الدفع بعدم الدستورية قد تم استيفاؤها وفق الأصول.[3]

إلا أن المحكمة الدستورية قد توقفت عند شرط المصلحة المتمثل بعدم انطباق إحدى النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها على وقائع الدعوى الموضوعية، فقضت برد الدفع المقدم بعدم دستورية المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات شكلا، وذلك على سند من قول "أنها غير واجبة التطبيق على واقعة الدعوى وأن لا صلة لها بوقائعها"،[4] حيث تنص المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات الأردني على أنه "إذا نشأ خلاف فيما إذا كانت المعاملة خاضعة للرسم أو غير خاضعة له أو حول مقداره فيحق لصاحب العلاقة أن يقدم اعتراضا إلى الوزير بشأن هذا الخلاف ليحيله بدوره إلى لجنة يشكلها من موظفي الوزارة لدراسته وتقديم التوصيات اللازمة بشأنه".[5]

ومن خلال استعراض أسباب الطعن بعدم دستورية المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات الأردني يجد الباحث بأن وكيل الجهة الطاعنة قد نعى على النص القانوني السابق أنه يخالف أحكام المادة (27) من الدستور الأردني التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون باسم الملك"، حيث ادعى وكيل الجهة الطاعنة بأن حكم المادة (9) من القانون يخالف النص السابق في الدستور على اعتبار أن الفصل في المنازعات هو اختصاص أصيل للسلطة القضائية، وأن منح وزير المالية صلاحية البت في الخلاف حول ما إذا كانت المعاملة خاضعة للرسم من عدمه ومقدار الرسم هو تدخل في عمل القضاء، وفيه تكبيل لاستقلالية السلطة القضائية.

إن مثل هذه الدفوع لم تأخذها المحكمة الدستورية بعين الاعتبار، حيث قضت برد الطعن فيما يتعلق بالمادة (9) من القانون شكلا لعدم تعلق الحكم القانوني الوارد فيها بالدعوى الأصلية، وبالتالي انتفاء المصلحة في تقديم الطعن. وهذا الموقف من المحكمة الدستورية سليم وله ما يبرره، فالحكم الذي قررته المادة (9) من القانون يتعلق بتقرير آلية معينة لحل أي نزاع يثور حول مدى اعتبار مستند معين خاضع لحكم قانون رسوم الطوابع من عدمه، وبالتالي فهو لا يتعلق بموضوع الدعوى الأصلية ولا يؤثر الحكم بإعلان دستوريته من عدمه على وقائعها بأي شكل من الأشكال. فيكون ما خلصت إليه المحكمة الدستورية من رد الطعن شكلا بحدود ذلك النص القانوني لعدم تعلقه بالدعوى وانتفاء المصلحة موافقا للأصول وأحكام القضاء الدستوري.

وفي هذا السياق، فقد استقر اجتهاد القضاء الدستوري على ضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وأن شرط المصلحة يقوم على توافر شرطين أساسيين يحددان معا مفهومها، أولهما، أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررا واقعا قد لحق به وأن يكون هذا الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره وممكنا إدراكه، وثانيهما، أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي

المطعون به بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا عن ذلك النص ومترتبا عليه.[6] وهذان العنصران غير متوافرين في الطعن المقدم بعدم دستورية المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات على اعتبار أن حكمها القانوني يختص بتقرير وسيلة معينة لحل النزاع حول ما إذا كان المستند خاضع لرسوم الطوابع من عدمه ومقدار الرسم المستحق وذلك من خلال وزير المالية، ولا يترتب على هذا الحكم أي ضرر مباشر أو مترتب عليه كشرط لثبوت المصلحة في مواجهة الطاعن ليتم قبول الدفع بعدم دستوريته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وسائل حل النزاعات لا تكون دائما عن طريق السلطة القضائية، إذ يعترف الفقه والقانون الإداري بوسائل أخرى غير قضائية لحل الخلافات مع الإدارة أهمها الاعتراض والتظلم، اللذان يقدمهما صاحب المصلحة إلى الإدارة رغبة منه في حل أي خلاف يثور بينهما حول تطبيق القانون بشكل ودي خارج أسوار القضاء، على أن تبقى المحاكم القضائية مفتوحة للطعن بالقرار الصادر في نتيجة التظلم أو الاعتراض، حيث يملك الشخص الذي تقدم باعتراض إلى وزير المالية وفق أحكام المادة (9) من القانون أن يطعن بالقرار الصادر عنه إلى المحاكم الإدارية باعتباره قرارا إداريا وذلك وفقا للقواعد العامة في الطعن أمام القضاء الإداري.

إن كل من السلطة القضائية والإدارة تشتركان في سعيهما الحثيث نحو تطبيق أحكام القانون، والانتقال بالقواعد القانونية من حالة العمومية والتجريد إلى الخصوصية والواقعية وذلك من خلال تطبيقها على التعاملات الخاصة بين الأفراد من جهة أو بين الأفراد والإدارة من جهة أخرى.[7] ونظرا لهذا الدور المأمول من جانب الإدارة، ونظرا لزيادة مظاهر الخدمات التي تقدمها السلطات الإدارية للأفراد واتساع نطاق خدمات النشاط الإداري، فقد كان لا بد من الاعتراف للإدارة بوظيفة الفصل في بعض أنواع من المنازعات من خلال نظرها في تظلمات الأفراد وشكواهم، بحيث يتشابه القرار الصادر عنها مع الحكم القضائي الصادر عن السلطة القضائية في أنه يعد أداة لتنفيذ القانون والبت في المراكز القانونية المتنازعة.[8]

وإلى جانب عدم توافر شرط المصلحة في الدفع المثار بعدم دستورية المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات لعدم تعلق حكم المادة المذكورة بوقائع الدعوى الأصلية، يرى الباحث أن الطعن المقدم بعدم الدستورية أيضا مستوجب الرد شكلا لعدم توافر شرط الجدية. فعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين كلا الشرطين لغايات قبول الدعوى الدستورية، إلا أن الجدية كشرط لقبول الدعوى الدستورية لا تقتصر فقط على تعلق الطعن المقدم بعدم الدستورية بوقائع الدعوى الأصلية من عدمه، ذلك أن هناك أوجه متعددة لعدم تحقق شرط الجدية، وبالتالي اعتبار الدعوى مردودة شكلا إلى جانب اعتبار الدفع واقعا على نص قانوني غير واجب التطبيق على الدعوى الأصلية.

فمن الثابت دستوريا وقانونيا أنه يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية شكلا توافر شرطي الجدية والمصلحة باعتبارهما مناط الفصل في الدعوى الدستورية، وقد تم الإشارة إلى شرط الجدية في الدعوى الدستورية صراحة في المادة (2/60) من الدستور الأردني التي تنص على أنه "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية". فإذا ما ثبت للمحكمة الدستورية توافر الشروط الشكلية لقبول الدفع فصلت به بحكم نهائي ملزم لجميع السلطات والكافة وفق أحكام الدستور.[9]

أما شرط المصلحة في الطعن بعدم الدستورية والمتمثل بأن يكون القانون المطعون بعدم دستوريته واجب التطبيق على وقائع الدعوى، فقد كرسته المادة (11/ج/1) من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم (15) لسنة 2012 إلى جانب شرط الجدية بالقول "مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا وجدت المحكمة الناظرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى، وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية".[10] ويعد القانون واجب التطبيق على الدعوى عندما لا يمكن الفصل في النزاع دون استظهار مدى دستورية ذلك النص، فالطعن المقدم بشأن عدم دستورية نص غير مطبق على النزاع يعد ضربا من ضروب عدم الجدية التي تستوجب رد الطلب قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية.[11]

ومن خلال استعراض النصين السابقين، يتبين بأن العناصر الشكلية لقبول الدعوى الدستورية في القانون الأردني مرتبطة بعنصري المصلحة والجدية، حيث تتبع أهمية التحقق من كلا العنصرين لغايات قبول الدفوع المثارة بعدم الدستورية شكلا أنها مرتبطة بآلية الطعن بعدم الدستورية في النظام القانوني الأردني والمقررة بطريقة غير مباشرة. فكل من الدستور والقانون الأردني يفترضان وجود دعوى قضائية منظورة أمام محكمة الموضوع، فيقوم أحد أطراف النزاع فيها بإثارة مسألة عدم دستورية القانون أو

النظام الواجب التطبيق عليها، وعلى المحكمة ناظرة الدعوى إن وجدت أن الدفع جدي أن تحيله إلى محكمة التمييز باعتبارها أعلى جهة قضائية في الأردن لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.[12]

إن البحث في شكلية الدفع بعدم الدستورية يقتضي التصدي لعنصري المصلحة والجدية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في العديد من قرارات الإحالة الصادرة عنها إلى المحكمة الدستورية بالقول "أنه يشترط لإحالة الطعن للمحكمة الدستورية أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه، وأن تكون أسباب الطعن جدية وتوحي بوجود شبهة دستورية تقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيها".[13]

وفيما يتعلق بشرط المصلحة، فإنه يقوم على أساس أن يكون القانون أو النظام المطعون بعدم دستورية واجب التطبيق على النزاع المعروض أمام محكمة الموضوع بحيث لا يمكن الفصل بالنزاع دون استظهار مدى دستورية ذلك النص، فالطعن المقدم بشأن عدم دستورية نص غير مطبق على النزاع يعد ضربا من ضروب عدم توافر شرط المصلحة التي تستوجب رد الطلب قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية.[14] لذا، يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية وجود مصلحة للطاعن، إذ لا يقبل الدفع بعد الدستورية من غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، فلا بد وأن يكون للطاعن صفة الخصم في الدعوى الموضوعية ابتداء لكي يكون ذو صفة في الدعوى الدستورية.[15]

كما يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية وجود ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية، بحيث يكون من شأن الحكم بالدعوى الدستورية أن يؤثر على الطلبات النهائية في الدعوى الأصلية.[16] وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية فقضت في إحدى أحكامها بالقول "أنها المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحققها أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفا للدستور، بل يجب أن يكون هذا النص، بتطبيقه على المدعي، قد ألحق به ضررا مباشرا".[17]

كما استقر اجتهاد المحكمة الدستورية الأردنية في العديد من أحكامها على تعريف المصلحة لغايات الدعوى الدستورية بأنها "مصلحة شخصية مباشرة لمن يدفع بعدم دستورية نص في قانون أو نظام إذا كان هذا النص واجب التطبيق على واقعة من وقائع الدعوى المنظورة، وأن من شأن تطبيقه إلحاق الضرر بمن يدفع بعدم الدستورية، فلا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من تطبيق النص المطعون فيه عليهم".[18]

وإلى جانب المصلحة في الدعوى الدستورية، فإنه يشترط في الدفع المقدم بعدم الدستورية أن يكون جديا، حيث دائما ما يثور خلاف بين الفقه الدستوري حول المقصود بجدية الدفع لغايات انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية. وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الأردني قد سكت عن وضع معيار واضح ومحدد بشأن جدية الدفع الموجب للإحالة إلى المحكمة الدستورية، خاصة وأن فحص جدية الدفع يتم من قبل جهتين قضائيتين مختلفتين هما محكمة الموضوع التي يقدم أمامها الدفع بعدم الدستورية، ومحكمة التمييز التي يحال إليها الدفع بعدم الدستورية لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية من عدمه.

وقد حاول جانب من الفقه وضع معيار محدد لجدية الدفع بعدم الدستورية بالقول أن المقصود بالدفع الجدي هو ذلك الدفع الذي يستحيل على قاضي الموضوع الفصل في موضوع الدعوى إلا بعد البت فيه كونه يتعلق بدستورية النص المطعون فيه.[19] واعتبر البعض أن المقصود بجدية الدفع أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا، بمعنى أن يكون القانون أو النظام المثار عدم دستوريته متصلا بموضوع النزاع، وبذات الوقت يتوجب أيضا أن تحتمل مدى مطابقته لأحكام الدستور اختلافا في وجهات النظر، بمعنى أن لا يكون أمر الدستورية محسوما وظاهرا للعيان.[20]

كما ذهب جانب آخر من الفقه الدستوري إلى وضع تعريف آخر للدفع الجدي بعدم الدستورية بالقول أن المقصود بجدية الدفع أن تكون مدى مطابقة القانون أو النظام للدستور محل خلاف تحتمل اختلافا في وجهات النظر، بمعنى أن الدفع يكون غير جديا إذا كان أمر مطابقة النص القانوني لأحكام الدستور محسوما وظاهرا للعيان.[21] واتجه رأي ثالث إلى القول أن مفهوم جدية الدفع يتحدد بتوافر شرطين أساسيين هما أن يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا في الفصل في موضوع الدعوى الأصلية، وأن لا تكون المسألة الدستورية قائمة على أساس ظاهر، أي أنه يكفي أن تكون مسألة الدستورية محل شك لكي يثبت عنصر الجدية بحق الطاعن.[22]

في المقابل، فقد ربط جانب من الفقه الدستوري جدية الدفع بعدم الدستورية بتعطيل إجراءات الدعوى حيث اعتبروا أن الدفع غير الجدي هو ذلك الدفع الذي يستهدف إطالة أمد الدعوى، بمعنى أن الدفوع التي يظهر منها أنها كيدية وتستهدف تعطيل الفصل في الدعوى تعد دفوعا غير جدية ويجب على القاضي استبعادها.[23]

وبالعودة إلى ما أثاره الباحث بأن الدفع المقدم بعدم الدستورية يفتقر إلى عنصر الجدية، ومن خلال تطبيق المعايير السابقة الخاصة بجدية الدفع بعدم الدستورية على الدفع المثار بعدم دستورية المواد الثلاث في قانون رسوم طوابع الواردات، يمكن القول بأنه وإلى حد كبير يستهدف إطالة أمد التقاضي، فوكيل الجهة الطاعنة نفسه قد سبق له وأن تمسك بالنصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها في بداية مرحلة التقاضي حيث قام بدفع جزء من رسوم الطوابع على الاتفاقية المبرمة موضوع الدعوى الأصلية، قبل أن يتقدم باعتراض خطي إلى وزير المالية في محاولة منه لاستثناء الاتفاقية المبرمة من أحكام القانون. إلا أنه وعندما جاءه الرد سلبا تقدم بالطعن بعدم دستورية المواد القانونية نفسها التي تمسك بها في بداية إجراءات التقاضي.

وقد سبق لمحكمة الاستئناف الأردنية أن أشارت صراحة إلى عدم جدية وكيل الجهة الطاعنة في الدفع بعدم الدستورية في قرارها الإعدادي الصادر عنها في جلسة 2014/6/2 الذي جاء فيه "... وقررت محكمة الاستئناف تكليف المدعية بدفع الطوابع القانونية امتثالا للقانون وسيرا على هدي ما ورد في حكم محكمة التمييز، وبعد طلبات الإمهال قدم وكيل المدعية بتاريخ 2012/3/28 مذكرة حول رسوم طوابع الواردات لم يطعن فيها على دستورية هذا القانون ولكنه نازع في مدى قانونية تكليف المدعية بدفع الطوابع .... وحيث نجد أن المدعية لم تنازع ابتداء بدستورية ذلك القانون بل أنها قامت بدفع جزء من الطوابع المقررة قانونا وعادت بعد عدة مراحل للدعوى تدفع بعدم الدستورية الأمر الذي ينبني عليه عدم توافر الجدية في الطعن".

كما تظهر عدم الجدية في الدفع المثار بعدم الدستورية من خلال تأخر وكيل الجهة الطاعنة في تقديم الدفع على الرغم من أن محكمة التمييز وفي جميع المناسبات التي عرضت فيها القضية أمامها قد قضت بأن الاتفاقية المبرمة موضوع الدعوى تعدّ مشمولة بأحكام المادة (10) من قانون رسوم طوابع الواردات. ففي قرارها الصادر في القضية رقم 2010/2874 قضت محكمة التمييز بالقول "... أن العقد المشار إليه يكون مشمولا بأحكام المادة (10) المشار إليها مما يتعين عليه دفع رسوم طوابع الواردات عليه بالإضافة إلى الغرامة عملا بأحكام المادة (12) من القانون ذاته". وأيضا في قرارها رقم 2012/2841 قضت محكمة التمييز بالقول "أن شمول الاتفاقية بأحكام المادة (10) من قانون رسوم الطوابع ووجوب دفع رسوم الطوابع عنها يتفق وأحكام القانون وسبب الطعن هذا واجب الرد"، وفي قرارها رقم 2013/2080 اعتبرت المحكمة "... أنه يجب استبعاد الاتفاقية المبرمة بين الطرفين من عداد البينات في هذه القضية لعدم دفع رسوم الطوابع عنها وفقا لأحكام قانون رسوم الطوابع".

وبهذا تكون محكمة التمييز الأردنية ومنذ عام 2010 قد اتفقت مع محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها من وجوب اخضاع الاتفاقية المبرمة إلى أحكام قانون رسوم طوابع الواردات، وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية الأردنية قد باشرت عملها في عام 2012، إلا أن وكيل الجهة الطاعنة لم يبادر إلى تقديم الدفع بعدم الدستورية إلا في شهر أيار من عام 2014، وهذا ما يعطي مؤشرا بأن الدفع بعدم الدستورية لم يكن جديا وأن الهدف منه كان مجرد إطالة أمد التقاضي، وهي المسألة التي كان يتعين على المحكمة الدستورية البت فيها في قرارها الصادر عنها.

خلاصة القول، إن المحكمة الدستورية وفي معرض بحثها لتوافر الشروط الشكلية في الدفع المقدم بعدم الدستورية قد تصدت إلى شرط المصلحة فيما يتعلق برد الطعن المقدم في المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات شكلا لعدم تعلقه بوقائع الدعوى الأصلية، إلا أنها قررت قبول الدفع بعدم دستورية المادتين (10) و(13) شكلا باعتبارهما واجبتي التطبيق على الدعوى الأصلية على الرغم من الدلائل التي تشير إلى عدم جديته، لكنها قضت بالنتيجة رده الطعن موضوعا كما سيتم بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

رد الطعن المقدم بعدم دستورية المادتين (10) و(13) من القانون موضوعا

بعد أن قضت المحكمة الدستورية برد الطعن المقدم في المادة (9) من قانون رسوم طوابع الواردات شكلا، انتقلت للبحث موضوعا في الطعن بعدم دستورية المادتين (10) و(13) من القانون والذي تمسك وكيل الجهة الطاعنة بأنهما تخالفان العديد من النصوص الدستورية. ففيما يتعلق بالمادة (10) من القانون فتنص على أنه "لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لدى أي محكمة أو محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية إلا إذا تم دفع الرسم المستحق عليها وذلك باستثناء ما يقدم منها في الدعاوى الجزائية".

وقد تم الطعن بعدم دستورية تلك المادة بحجة مخالفتها لنص الفقرة الأولى من المادة (101) من الدستور الأردني التي تقضي بأن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" بالإضافة إلى مخالفتها أحكام الفقرة الأولى من المادة (128) من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه

الحقوق أو تمس أساسياتها"، حيث اعتبر وكيل الجهة الطاعنة أن المادة (10) من القانون المطعون بعدم دستوريتها تشكل تعد صريح على الحق في التقاضي والمس بمحتواه والنيل من مقاصده ومصادرته وإهداره.

أما المادة (13) من القانون المطعون بعدم دستوريته فتنص على أنه "خلافا لأحكام أي تشريع آخر، لا تقبل لدى أي جهة رسمية أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية ما لم يدفع الرسم المستحق عليها باستثناء ما يقدم منها في الدعوى الجزائية"، حيث تمسك وكيل الجهة الطاعنة بمخالفة النص السابق لأحكام الفقرة الأولى من المادة (6) من الدستور التي تقضي بأن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" وبأنها تخالف أحكام المادة (27) من الدستور التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك"، وأنها أيضا تتعارض مع أحكام المادة (101) من الدستور المذكورة أعلاه، وأنها تنطوي على اعتداء على الضمانات الدستورية للحقوق والحريات وتفرض عقوبتين في حالة عدم دفع رسوم الطوابع هما المنع من تقديم البينة وغرامة التأخير، وأنها تنطوي على تمييز بين الدعاوى المدنية والجزائية، وتهدر مبدأي العدالة والتقاضي.[24]

إن كافة الحجج والدفوع السابقة لم تكن كافية لإقناع المحكمة الدستورية بإصدار الحكم بعدم دستورية المادتين (10) و(13) من قانون رسوم طوابع الواردات. بل على العكس، فقد اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد في المادتين السابقتين ما يعدّ مساسا بجوهر الحق في التقاضي ولا ما يخالف الدستور، على اعتبار أن ما جاء فيهما يعد من مقتضيات ومستلزمات قانون رسوم طوابع الواردات وجزء لا يتجزأ منه، وأن مجال ذلك القانون وموضوعه مختلف تماما عن مجال وموضوع القضاء، فهو يتعلق باستحقاقات مالية عامة مرتبطة بالصالح العام للدولة ولا بد له من ضوابط من شأنها أن تؤدي إلى دفع تلك الاستحقاقات المالية العامة من جانب كل شخص طبيعي أو معنوي، لم يبادر من تلقاء نفسه بأداء ما يترتب عليه من استحقاقات في أوانها.[25] كما قضت المحكمة بأن دفع رسوم طوابع الواردات واجب قانوني، يترتب على الامتناع عن أدائه عقوبات رادعة تتناسب مع طبيعة ذلك الواجب المتعلق بالصالح العام للدولة.[26]

وبخصوص الدفع بأن المادة (13) من القانون المطعون بعدم دستوريتها تنطوي على تمييز بين الدعاوى المدنية والجزائية، فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أنه قول غير وارد ومستوجب الالتفات عنه وذلك نظرا لاختلاف طبيعة كل من الدعويين عن الأخرى، حيث قضت بالقول أن "الدعوى المدنية تتعلق بحقوق شخصية لا بد أن تخضع لضوابط من هذا القبيل بينما الدعوى الجزائية تتعلق بالحق العام الذي لا بد من استثنائه من أي ضوابط قانونية قد تحول دون تحقيقه".[27]

إن موقف المحكمة الدستورية من إجازة التمييز بين الدعاوى المدنية والجزائية في مجال فرض رسوم الطوابع سليم ويتوافق مع مفهوم المساواة لغايات تطبيق المادة (6) من الدستور الأردني. فالمساواة كمبدأ دستوري ينصرف إلى المساواة القانونية بين الأفراد الذين تتماثل مراكزهم القانونية وليست المساواة الحسابية، كما أن المشرع، ولغايات تحقيق مقتضيات المصلحة العامة، يملك سلطة تقديرية في وضع شروط تحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في فئة من الأفراد وجب إعمال مبدأ المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية. أما إذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر فإن مناط المساواة بينهم ينتفي.

وبتطبيق هذه الأصول الدستورية على الدفع المثار بعدم دستورية المادة (13) من قانون رسوم طوابع الواردات التي تعقد تفرقة بين الدعاوى المدنية والجزائية في مجال قبول المعاملات الخاضعة للرسوم، يمكننا القول بأن الدستور الأردني قد كفل للمشرع القانوني في مجال إنفاذ الحق في التقاضي سلطة تقديرية بأن لا يتقيد بأشكال إجرائية محددة تمتد لتطبق على جميع المنازعات وذلك نظرا لاختلاف موضوعاتها وأطرافها. فالتنظيم الإجرائي للخصومة القضائية كما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية "... لا يمكن أن يعكس أنماطا موحدة، إذ يتعين دوما أن يفاضل المشرع بين صور هذا التنظيم ليختار منها ما يكون مناسبا لخصائص المنازعات التي يتعلق بها ومتطلباتها إجرائيا، لتتعدد بالتالي الأشكال التي يقتضيها إنفاذ حق التقاضي، وبما لا يخل فيه بأبعاده التي كفلها الدستور، طالما أن الشكل الإجرائي الذي يفرضه المشرع يستهدف تحقيق مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية".[28]

ومن الدفوع الأخرى التي أثارها وكيل الجهة الطاعنة بعدم دستورية المادتين (10) و(13) من قانون رسوم الطوابع أنهما تخالفان أحكام المادتين (128) و(101) من الدستور الأردني. ففيما يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادتين السابقتين بحجة مخالفتهما أحكام المادة (128) من الدستور، يرى الباحث أن قرار المحكمة الدستورية لم يتناول مدى انطباق النص الدستوري السابق على وقائع الدعوى الدستورية، فالمادة (128) تشترط في القوانين التي تصدر بموجب الدستور لتنظيم الحقوق والحريات أن

لا تؤثر في جوهر تلك الحقوق أو أن تمس أساسياتها. فهي بهذه الصيغة لا يمكن التمسك بها في هذه الدعوى الدستورية حيث إنّ مجال تطبيقها يقتصر فقط على القوانين التي تصدر بموجب الدستور لتنظيم الحقوق والحريات، في حين أن القانون المطعون بعدم دستوريته لا يعد من قبيل القوانين الناظمة للحقوق والحريات لغايات تطبيق المادة الدستورية السابقة. فهو قانون خاص يبين المعاملات الخاضعة لرسم الطوابع وتلك المعفاة منها، ومقدار نسب الرسم المقررة على المعاملات المختلفة وآلية تحصيلها والعقوبات المقررة في حال مخالفة أحكام القانون. فهو بهذا المضمون لا يتعلق بتنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور لكي يتم الدفع بعدم دستوريته بحجة تأثيره على جوهر الحقوق ومساسه بأساسياتها استنادا لأحكام المادة (128) من الدستور.

وعن الدفع المثار من وكيل الجهة الطاعنة بأن تحصيل رسوم الطوابع يتعارض مع المادة (101) من الدستور التي تكفل حق التقاضي وتعدّ المحاكم مفتوحة للجميع، فيرى الباحث أن قرار المحكمة الدستورية لم يتصد لتعريف حق التقاضي ومفهومه العام، ذلك أن هناك فرق جوهري بين كفالة حق التقاضي ومجانية التقاضي، فالدستور الأردني قد كرس كفالة حق التقاضي عندما اعتبر المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، إلا أنه لم يقرر مجانية التقاضي في أي نص من نصوصه الدستورية أو في أي قانون آخر نافذ المفعول صادر بمقتضاه، بل على خلاف ذلك، فقد جرى تحديد قيمة الرسوم المالية التي تدفع عند إقامة الدعاوى القضائية وذلك بموجب نظام رسوم المحاكم الصادر استنادا لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية.[29]

إن الحكمة التشريعية من فرض الرسوم القضائية تتمثل في الإسهام في إدارة مرفق القضاء وتغطية نفقاته، التي يتم تسويتها بعد صدور حكم نهائي في الدعوى بحيث يلزم بها الطرف الخاسر في الدعوى كرسوم نهائية. فالمدعي الذي قام بدفع الرسوم القضائية له الحق بأن يعود على الفريق الخاسر بقيمتها وذلك عملا بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الذي ينص على أن "تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى، ويجوز لها أن تحكم في أثناء المحاكمة بمصاريف أي طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها إلى أي فريق من الفرقاء دون أن يؤثر في ذلك أي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف".[30]

وهذا ما أكده اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها بالقول "... أن أساس الحكم بالمصروفات والرسوم القضائية هو حصول نزاع في الحق الذي حكم به، فإذا كان مسلما به ممن وجهت إليه الدعوى أو كان الغرض من التداعي الكيد للمدعى عليه أو الإضرار به فإن غرم التداعي يقع على من وجهها، وإذا كان الحق منكورا ممن وجهت إليه الدعوى فإن غرم التقاضي يقع على عاتقه باعتباره المتسبب دون وجه حق في إجراءات الخصومة القضائية، وفق أن مرفق العدالة أدى له الخدمة التي طلبها كمقابل لتكلفتها عوضا عما تكبدته الدولة من نفقات في سبيل تسيير هذا المرفق".[31]

إن دفوع وكيل الجهة الطاعنة "بأن فرض رسوم الطوابع يعد انتقاصا من الحق في التقاضي، وبأن سلطة المشرع في تنظيم هذا الحق هي سلطة مقيدة لا يجوز للقانون أن يتخطاها بحيث يمس محتوى حق التقاضي وينال من مقاصد هذا الحق وأن قانون رسوم الطوابع قد قدم الجباية على العدالة" هي مجرد دفوع لا تقوم على أساس قانوني ودستوري سليم، ذلك أن الحق في التقاضي – شأنه في ذلك شأن باقي الحقوق الأخرى – يخضع لسلطة المشرع التقديرية في تنظيمه، حيث يكمن جوهر هذه السلطة في المفاضلة بين البدائل التي تتصل بالموضوع محل التنظيم، موازنا بينها، مرجحا ما يراه أنسبها لمصالح الجماعة وأدناها إلى كفالة أثقل هذه المصالح وزنا.

وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الدستورية العليا المصرية بالقول أنه "لا تناقض بين التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعيا بشرط أن لا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لإهدار هذا الحق أو إنكاره، ...، وأن التنظيم التشريعي للحق في التقاضي لا يتقيد بأشكال جامدة، بل يجوز أن يغاير المشرع فيما بينها، وأن يقرر لكل حال ما يناسبها ليظل هذا التنظيم مرنا يفي بمتطلبات الخصومة القضائية، وأن للحق في التقاضي غاية نهائية تتمثل في الترضية القضائية التي يتناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم جراء العدوان على الحقوق التي يطالبونها، بذلك يملك المشرع تنظيم هذه الممارسة شريطة عدم إرهاقها بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها، وإلا عد ذلك إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور للحق في التقاضي".[32]

بالتناوب، وفيما يتعلق بطبيعة رسوم الطوابع، فقد اعتبرتها المحكمة الدستورية أنها عبارة استحقاقات مالية عامة مرتبطة بالصالح العام للدولة، بالتالي فهي لا تعد من قبيل الرسوم القضائية للقول بأن فرضها يعد انتقاص من الحق في التقاضي. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في تحديد الطبيعة القانونية لرسوم طوابع الواردات بالقول أن "هذه الرسوم لا تعد من قبيل الرسوم القضائية، التي هي الرسوم المتوجبة على الدعاوى عند تقديمها أو تلك التي تستوفى في مرحلة التنفيذ، فهذه الرسوم

قد وردت على سبيل الحصر في جدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسوم المحاكم التي يتم دفعها لدى المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها استنادا لأحكام المادتين (4) و(7) من نظام رسوم المحاكم".[33]

إن رسوم الطوابع مقررة بموجب قانون خاص، وتكون مستوجبة الدفع لصالح حساب الخزينة عند تنظيم المعاملات وتوقيعها، وليس في مرحلة لاحقة عند التمسك بأي منها كبينة أمام المحاكم في نزاع قضائي حول الحقوق المثبتة فيها. وهذا ما يبرر قيام المشرع الأردني بفرض غرامة على المكلف بدفع الرسم المقرر إذا تأخر عن دفعه في المواعيد المحددة قانونا، وجزاء على الموظف الذي أجاز معاملة ما دون أن يكون الرسم مدفوعا أو تم دفعه ناقصا يتمثل في غرامة تعادل مقدار الرسوم غير المدفوعة أو الناقصة.[34]

ومن الأسانيد القانونية الأخرى التي يمكن تقديمها لتفنيد دفوع وكيل الجهة الطاعنة بأن فرض رسوم الطوابع عند تنظيم المعاملات ينطوي على إنكار للحق في التقاضي، أن الأثر القانوني المترتب على عدم دفع رسوم طوابع الواردات على العقود والمعاملات المالية لا يتمثل في رد الدعاوى القضائية ونكران الحق على الجهة المدعية في المطالبة بالحقوق في حال ثبوتها، وانما يقتصر الأمر على مجرد رفض المستندات التي لم يدفع عنها رسوم الطوابع. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها بالقول "لا يترتب على عدم دفع الرسوم على السند الخاضع للإثبات وفق مقتضيات المادة (10) من قانون رسوم طوابع الواردات البطلان وإنما يتم استبعاد ذلك السند من عداد البينات".[35]

كما لا يرد الدفع الذي أثاره وكيل الجهة الطاعنة بأن فرض غرامة التأخير على دفع الرسم يعد ازدواجية في العقوبة كونه يترافق معها عدم السماح بتقديم البينة الخطية أمام محكمة الموضوع قبل دفع رسوم الطوابع، ذلك أن الأصل أن يقوم الشخص بدفع رسوم الطوابع على المعاملات الخاضعة للرسوم عند تنظيمها، وأنه يترتب على عدم تقيده بذلك الالتزام القانوني مجموعة من الآثار القانونية منها عدم قبول المستند كبينة في الدعاوى المدنية ودفع غرامة تأخير يحددها القانون.

خلاصة القول، أن المحكمة الدستورية الأردنية وفي معرض بحثها لأسباب الطعن بعدم دستورية المادتين (10) و(13) من قانون رسوم طوابع الواردات من ناحية موضوعية قد قامت بالرد على الدفوع المثارة بعدم الدستورية من قبل وكيل الجهة الطاعنة وبأن المادتين المطعون بعدم دستوريتهما لا يتعارضان مع الحق في التقاضي ولا ينتقصان من جوهره أو يمسان أساسياته، حيث جاءت معالجتها لأسباب الطعن في محلها ووفق الأصول والمبادئ الدستورية، وإن اجتزأت في الوقوف على طبيعة رسم الطوابع والأثر القانوني المترتب على عدم دفعه بأنه لا يخل بحق التقاضي.

الخاتمة والتوصيات

لقد حسمت المحكمة الدستورية الأردنية الجدل الذي رافق الدفع المثار بعدم دستورية رسوم طوابع الواردات بأن كرست مبدأ دستوري أصيل مفاده أن الرسوم المقررة بموجب قانون رسوم الطوابع تعد مستقلة عن رسوم التقاضي، وأنها ذات صلة المصلحة العامة للدولة ولا تتعلق بالبينات المقدمة في الدعوى، حيث ردت الدفع بعدم دستورية المادة (9) من القانون شكلا لعدم توافر شرط المصلحة المتمثل في عدم تعلق النص القانوني المطعون بعدم دستوريته بوقائع الدعوى الأصلية، ذلك على الرغم من عدم توافر شرط الجدية في الدفع المقدم ابتداء، حيث تشير دلائل القضية الأصلية إلى وجود مظاهر من عدم جدية الطاعن في الدفع بعدم دستورية المواد المطعون بها في قانون رسوم طوابع الواردات أهمها التمسك بالأحكام القانونية الواردة في البعض منها ومن ثم الطعن بعدم دستوريتها في مرحلة لاحقة من الدعوى الأصلية.

إن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية برد الطعن المقدم بعدم دستورية قانون رسوم طوابع الواردات الأردني ملزم لكافة السلطات، ومن ضمنها المحكمة القضائية ناظرة الدعوى، بحيث يتعين عليها على ضوء صدور القرار الدستوري بأن تقوم بتكليف الطرف الذي يرغب بالتمسك بالعقد الخطي بدفع رسوم الطوابع عنه وفق أحكام القانون لغايات الفصل في الدعوى، بحيث إذا ما صدر حكما نهائيا عن محكمة التمييز برد المطالبة المالية لعدم دفع رسوم الطوابع، فإنه لا يحق لصاحب المصلحة أن يبادر إلى إقامة دعوى مدنية أخرى بعد دفع رسوم الطوابع على العقد المبرم، ذلك على اعتبار أن الحكم القضائي الأول برد المطالبة المالية قد اكتسبت قوة الأمر المقضي به بين ذات الأطراف وفي موضوع النزاع، وذلك عملا بأحكام المادة (41) من قانون البينات الأردني التي تعدّ الأحكام القضائية التي حازت الدرجة القطعية حجة بما فصلت فيه وذلك في حال وحدة الخصوم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن المحكمة الدستورية الأردنية كانت موفقة في رد الطعن المقدم بعدم دستورية

قانون رسوم طوابع الواردات على اعتبار أن أسباب الطعن كما أبداها وكيل الجهة الطاعنة لا تنال من المشروعية الدستورية للنصوص القانونية ولا تكفي للحكم بأنها تخالف أحكام الدستور. كما أكدت هذه الدراسة على نتيجة جوهرية ذات صلة وثيقة بالحق في التقاضي تتمثل بأن رسوم طوابع الواردات لا تعد من قبيل الرسوم القضائية المرتبطة بالحق في الوصول إلى المحاكم، بل أنها عبارة عن استحقاقات مالية تورد مباشرة إلى خزينة الدولة ومرتبطة بالصالح العام، وأنه من المفترض أن يتم أداؤها بمجرد تنظيم المستند أو الوثيقة وفق أحكام القانون الأردني.

أما أهم التوصيات المقترحة في نهاية هذه الدراسة، فتتمثل بضرورة تعديل قانون رسوم طوابع الواردات الأردني بالنص صراحة فيه على أن رسوم الطوابع لا تعد من قبيل الرسوم القضائية التي تستوفى عند اللجوء إلى المحاكم وإقامة الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها، وإنما هي عبارة عن استحقاقات مالية إلى خزينة الدولة يترتب على التخلف عن دفعها عدم قبول العقد والمستند ذات الصلة كبينة خطية في الدعاوى المدنية.

كما توصي هذه الدراسة أيضا بضرورة إيراد تعريف واضح ومحدد للرسوم القضائية الواجب دفعها من قبل المتقاضين في نظام رسوم المحاكم، وعدم تركها إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية، والسبب في ذلك أن الأثر القانوني المترتب على تحديد الرسوم القضائية أنه سيحكم بها في نهاية الدعوى على الطرف الخاسر، في حين أن باقي النفقات المالية الأخرى التي تدفع كرسوم طوابع الواردات، فيتحملها كل فريق في الدعوى، ولا يحكم بها على الطرف الخاسر مع الحكم الفاصل في النزاع.

الهوامش

(1) الحكم منشور على الصفحة رقم (1645) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5447) الصادر بتاريخ 2017/2/22.

(2) سبق للمحكمة الدستورية الأردنية أن قضت في حكمها الصادر عنها رقم (2) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/2/26 برد الطعن المقدم بعدم دستورية المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (22) لسنة 2011 وذلك لعدم صحة الوكالة القانونية للمحامي من حيث عدم ورود نص خاص يخوله تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية وتقديم الدفوع بعدم الدستورية.

(3) سبق للمحكمة الدستورية الأردنية أن قضت في حكمها الصادر عنها رقم (5) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/10/3 برد الطعن المقدم بعدم دستورية قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنة 2012 لعدم دفع الرسوم القانونية المقررة بموجب نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية رقم (12) لسنة 2013.

(4) حكم المحكمة الدستورية رقم (2) لسنة 2017، ص 7.

(5) هذا القانون منشور على الصفحة (2438) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4494) الصادر بتاريخ 2001/7/1.

(6) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 19 لسنة 8 "دستورية" تاريخ 18 إبريل 1992، وحكمها في الدعوى رقم 12 لسنة 29 قضائية "دستورية" تاريخ 13 يناير 2008.

(7) الشاعر، رمزي، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 11، عدد 2، يوليو 1969، ص 7.

(8) بنيني، عبد الله رمضان، نطاق دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 6، يونيو 2015، ص 69

(9) نصراوين، ليث، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، السنة 2013، ص.234

(10) هذا القانون منشور على الصفحة (5119) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5161) الصادر بتاريخ 2012/6/7.

(11) نصراوين، ليث، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، السنة 2016، ص.2005

(12) أنظر المادة (2/60) من الدستور الأردني والمادة (11) من قانون المحكمة الدستورية الأردني.

(13) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2014/3479 الصادر بتاريخ 2016/9/19 منشورات عدالة، وقرارها رقم 2014/4697 الصادر بتاريخ 2015/7/9 منشورات عدالة.

(14) القيسي، حنان محمد، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 203.

(15) فوزي، صلاح الدين، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 92.

(16) الطبطبائي، عادل، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص 427.

(17) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 10 لسنة 13 قضائية "دستورية" الصادر بتاريخ 1994/5/7.

(18) حكم المحكمة الدستورية الأردنية في الدعوى رقم (5) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2015/1/22.

(19) الوفقان، عيد، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون والامارات، العدد 48. 2011، ص 170.
(20) الشاعر، رمزي، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 529.
(21) علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، 1978، ص 556.
(22) نصراوين، ليث، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مرجع سابق، ص 2005– 2006.
(23) الباز، علي السيد، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، مرجع سابق، ص 580.
(24)لقد اهتم المشرع الأردني بالحق في التقاضي في التعديلات الدستورية لعام 2011 بأن كرسه بشكل أساسي خاصة في مجال القضاء الإداري، حيث عُدلِت المادة (100) من الدستور بأن أصبح القضاء الإداري على درجتين. للمزيد أنظر العلوان، علي، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، السنة 2016، ص 181–197.
(25) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2) لسنة 2017، ص 10.
(26) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2) لسنة 2017، ص 11.
(27) حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2) لسنة 2017، ص 11.
(28) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 133 لسنة 19 قضائية "دستورية" تاريخ 1999/4/3.
(29) أنظر نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005 المنشور على الصفحة (2468) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4711) تاريخ 2005/6/16.
(30) المادة (1/161) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته المنشور على الصفحة رقم (735) من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) الصادر بتاريخ 1988/4/2.
(31) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 64 لسنة 21 قضائية "دستورية" تاريخ 2004/3/7.
(32) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 181 لسنة 19 قضائية "دستورية" تاريخ 2000/3/4.
(33) قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2004/2515 الصادر بتاريخ 2004/11/30 منشورات عدالة، وفي القضية رقم 2001/549 تاريخ 2001/5/9 منشورات عدالة.
(34) أنظر أحكام المادة (12) من قانون رسوم طوابع الواردات الأردني رقم (20) لسنة 2001.
(35) قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2015/2757 تاريخ 2016/2/10 منشورات عدالة، وقرارها في القضية رقم 2015/8 تاريخ 2015/9/15 منشورات عدالة.

المراجع

حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.
صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.
علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1978.
رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة 11، عدد 2، يوليو 1969.
عبد الله رمضان بنيني، نطاق دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد 6، يونيو 2015.
علي يوسف العلوان، التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، السنة 2016.
عيد الوفقان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون والامارات، العدد 48، 2011.
ليث نصراوين، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، 2016.
ليث نصراوين، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، السنة 2013.
الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
قانون الانتخاب الأردني رقم (25) لسنه 2012.
قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم (15) لسنة 2012.
قانون المالكين والمستأجرين الأردني المعدل رقم (22) لسنة 2011.

قانون رسوم طوابع الواردات الأردني رقم (20) لسنة 2001.
قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
نظام رسوم المحاكم رقم (43) لسنة 2005.
حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (5) لسنة 2014.
حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (2) لسنة 2014.
حكم المحكمة الدستورية الأردنية رقم (5) لسنة 2013.
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 19 لسنة 8 "دستورية".
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 12 لسنة 29 قضائية "دستورية".
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 10 لسنة 13 قضائية "دستورية".
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 133 لسنة 19 قضائية "دستورية".
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 64 لسنة 21 قضائية "دستورية".
حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 181 لسنة 19 قضائية "دستورية".
قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2014/3479 الصادر بتاريخ 2016/9/19.
قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2015/2757 الصادر بتاريخ 2016/2/10.
قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2015/8 الصادر بتاريخ 2015/9/15.
قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2014/4697 الصادر بتاريخ 2015/7/9.
قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2004/2515 الصادر بتاريخ 2004/11/30.
قرار محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2001/549 الصادر بتاريخ 2001/5/9.

Commenting on the Constitutional Court Resolution No. (2) of 2017 Concerning the Unconstitutionality of the Jordanian Revenue Stamp Law

***Laith K. Nasrawin* ***

ABSTRACT

This study aims at commenting on the resolution issued by the Jordanian Constitutional Court No. (2) of 2017 with respect to the challenge submitted against the constitutionality of articles (9), (10) and (13) of the Import Stamp Law No. (20) 2001. The court ruled in favour of dismissing the defence against article (9) on the basis that it was not applicable to the substance of the case, and it also dismissed the other two defences on ground of merit. This study focuses on the main constitutional principles that the court has relied on in reviewing the case, and declaring the constitutionality of the contested articles. The study concludes by endorsing the resolution of the Constitutional Court to dismiss the defence in form and subject matter on the ground that the reasons of the defence of unconstitutionality do not undermine the constitutionality of the provisions of the law in question, adding further new constitutional reasons that support the decision of the court of dismissing the challenge submitted against the Jordanian Import Stamp Law.

Keywords: Jordanian Constitutional Court; Import Stamp Act; dismiss the defence of unconstitutionality; the seriousness of the defence and the interest condition.

* The University of Jordan. Received on 16/7/2017 and Accepted for Publication 7/2/2018.